مجلة كلية الدعوة الإسلامية

العدد التاسع عشر
2002

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1370 من وفاة الرسول ﷺ 2002 من ميلاد المسيح عليه السلام

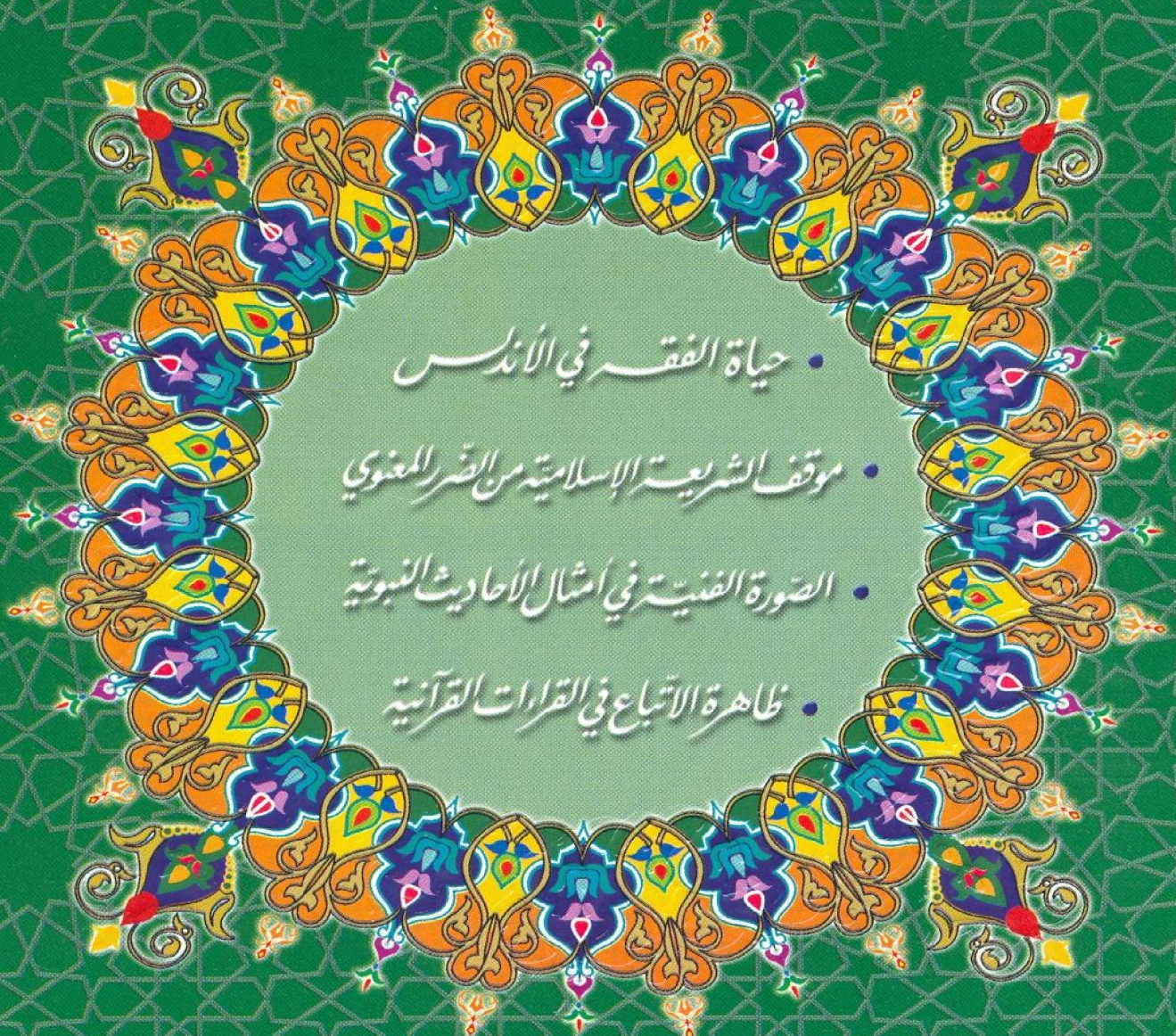

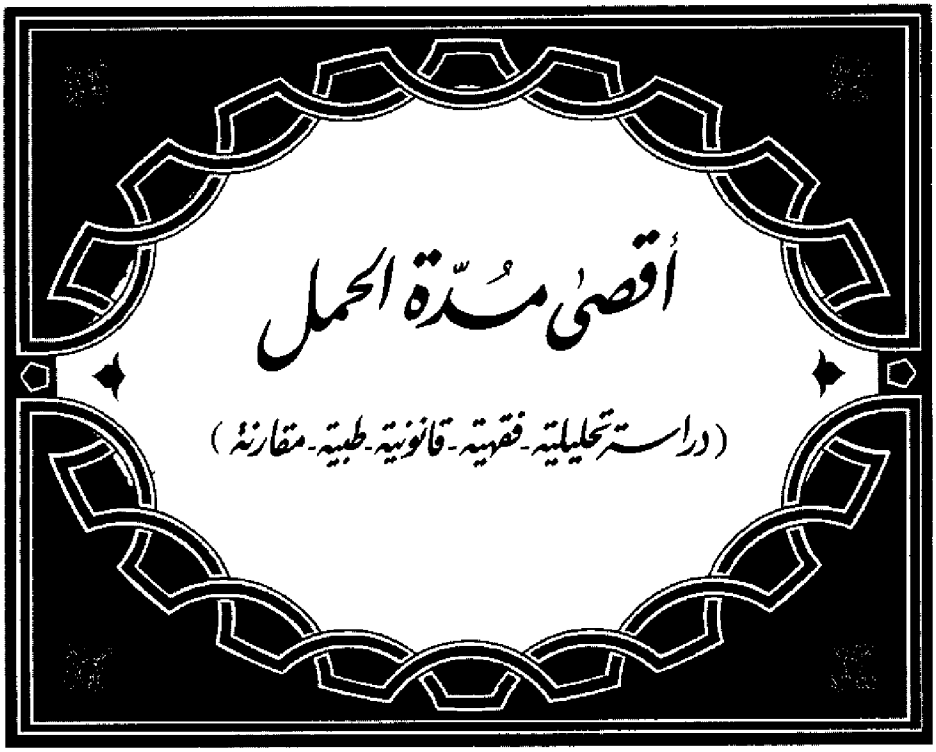

د. جمعة محمد فرج بشير

تمهيد:

تظهر أهمية تحديد أقصى مدة الحمل في ثبوت نسب الولد من أبيه، فالنسب يثبت بالفراش أي: بالزوجية القائمة بين الرجل والمرأة مهما طالت مدتها متى توافرت شروط النسب بها، من عقد زواج صحيح وإمكانية حصول المقاربة بين الزوج وزوجته، وحصول الولد من ماء الزوج، وأن تمضي أقل مدة الحمل.

أما إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب من الأسباب سواء أكان طلاقاً أم وفاة، فلا يثبت نسب المولود الذي يأتي بعد الفرقة إلا إذا أتت به في مدة مخصوصة تسمى مدة الحمل. وقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحديد أدنى مدة الحمل بستة أشهر، ولكنهم اختلفوا في تحديد أقصاها.

ونظراً لأهمية تحديد أقصى مدة الحمل في إثبات النسب ـ لأن ظهور الحمل أو الولادة خلال هذه المدة يعتبران وسيلة لإثبات نسب المولود بعد الفراق، حيث لا فراش، لأنه انقطع بالطلاق أو الوفاة ـ تأتي أهمية هذه الدراسة.

وأقصى مدة الحمل هي أقصى ما يمكن أن يمكثه الحمل في بطن أمه، ويُحكَم شرعاً أو قانوناً بثبوت نسب الحمل للأب إذا ولد خلال هذه المدة.

ومسألة أقصى مدة الحمل مسألة فقهية اجتماعية طبية، تجاذبتها أنظار فقهاء الشريعة الإسلامية، ورجال القانون والأطباء في العصر الحديث، فتناولوها بالبحث والدراسة.

وفيما يلي نتناول مسألة أقصى مدة الحمل في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: بداية ونهاية أقصى مدة الحمل.
- **المبحث الثاني**: أقصى مدة الحمل عند فقهاء الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثالث**: أقصى مدة الحمل عند الأطباء.
- **المبحث الرابع**: موقف القانون من مسألة أقصى مدة الحمل.
- **الخاتمة**.

المبحث الأول

بداية ونهاية أقصى مدة الحمل

تبدأ أقصى مدة الحمل للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، التي ثبت حملها من الوقت الذي تبدأ فيه عدتها، والعدة تبتدئ من يوم الطلاق أو التطليق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق، وعلى ذلك تبدأ أقصى مدة الحمل من وقت حصول الفرقة في الزواج الصحيح بسبب الطلاق أو التطليق، أو من وقت حصول الفرقة في الزواج الفاسد بسبب الفسخ أو التفريق أو الوفاة، أو من آخر مقاربة للمرأة في الوطء بشبهة عند زوال الشبهة بعلم الواطئ، أنها غير زوجته،

وأنها لا تحل له[1]، وهذا ما أشار إليه المشرع الليبي في القانون رقم 85 لسنة 1984ف بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، الذي نص في الفقرة (ب) من المادة الثانية والخمسين على أنه: «تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفراق أو الوفاة»[2].

هذا إذا كان ابتداء العدة في العقد الصحيح من وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو غيره. ولكن إذا كانت الفرقة هي الطلاق، وكانت المرأة لا تعلم بوقوعه ولم يقم المطلق ببينة تثبت وقوعه، ثم أقَرَّ به، فإنها لا تبتدئ عدتها من التاريخ الذي ذكره المطلق، بل تبتدئ من اليوم الذي أقر فيه بذلك، لأن الإقرار حجة قاصرة على المُقِّر ولا تتعداه إلى غيره. فإذا كان الطلاق رجعياً فلا يحق له أن يراجع هذه الزوجة إلا خلال ما بقي من العدة ابتداء من اليوم الذي حدده، كما أنه لا يرثها إلا إذا ماتت داخل العدة ابتداء من ذلك اليوم، بينما ترثه هي إذا ماتت داخل عدتها التي ابتدأتها من تاريخ إقراره، كما تجب عليه النفقة خلال هذه العدة[3].

وكذلك تبتدئ العدة من تاريخ الإقرار لا من التاريخ الذي ذكره المطلق، إذا أقر بالطلاق وصدقته المرأة مع وجود تهمة، كأن يكون الزوج مريضاً مرض الموت يريد الاحتيال مع المرأة على إعطائها أكثر مما تستحق بطريق الإرث، فيتفق معها على الإقرار بطلاق سابق وانقضاء العدة حتى تصير أجنبية فتنفذ وصيته لها أو يصح إقراره لها بدين. أو يكون الزوج يرغب في الزواج ببنت أختها أو بأي محرم لها... وغير ذلك من التهم. فإن العدة تبتدئ من وقت الإقرار نفياً لأي تهمة. وهذا بمقتضى رأي جمهور الفقهاء[4].

---

(1) ابن معجوز (محمد): أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1994م، الدار البيضاء المغرب: مطبعة النجاح الجديدة ص279.

(2) زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، الطبعة الثانية 1971م ص537، 538.

(3) الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الليبية عدد (16) الصادر بتاريخ 3 يونيو 1984م.

(4) الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر خليل القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ج4، ص209.

وإذا طلق الغائب زوجته في غيبته ولم يعلمها بذلك حتى قَدِمَ، فإن العدة تبتدئ من يوم إعلامه لها، ولكن لا يمكنه أن يراجعها إلا خلال ما بقي من العدة على أساس أنها حسبت من التاريخ الذي ذكره أنه طلقها فيه[5].

وكذلك إذا أُخبرت المرأة بواسطة غير العدلين بأن زوجها الغائب قد طلقها أو مات، فإن عدتها تبتدئ من اليوم المحدد لطلاقه أو موته، لا من يوم بلوغ الخبر إليها، غير أنه لا يمكنها أن تتزوج إلا بعد انقضاء مدة العدة ابتداء من يوم بلوغ الخبر. لكن إذا ثبت بشهادة عدلين أن الزوج الغائب طلق زوجته أو مات في يوم معين، فإن العدة تبتدئ من ذلك اليوم المعين، بحيث إذا لم تعلم الزوجة بذلك إلا بعد مضي مدة العدة، فإنها لا تستأنف عدة جديدة، ولكن يمكنها أن تتزوج فوراً[6].

وقال الظاهرية: من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقاً وهي امرأته كما كانت، يتوارثان إن مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية باقية بينهما، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كان الطلاق بائناً بثلاث أو أقل حتى يبلغ إليها، فإذا بلغها الخبر ممّن تصدقه أو بشهادة تقبل في المحاكم، فحينئذٍ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً أو طاهراً في الطهر الذي لم يمسها فيه، وتبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر[7]، وقالت طائفة الزيدية من الشيعة: إن العدة لا تبتدئ إلا من وقت إعلامها بالطلاق، ولو أقام بينة عليه قبلها، لأن العدة واجب عليها ولا يكون وجوب إلا بالإعلام[8].

والمشرع الليبي في الطلاق قرر أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم من

---

(5) زكي الدين شعبان: المرجع السابق، ص238.

(6) الشولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، بيروت: مطبعة دار الفكر ج1 ص321.

(7) الزرقاني: المرجع السابق، ج4 ص8216

(8) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج15، ص127.

المحكمة[9] أو باتفاق الزوجين في حضورهما أو وكيليهما بوكالة خاصة، يوثق لدى المحكمة المختصة[10]. وهذا يعني أن المرأة المطلقة تبدأ عدتها من يوم إعلامها بالطلاق.

وتنتهي أقصى مدة الحمل إذا ثبت حمل المعتدة بانتهاء عدتها وذلك بوضع حملها، سواء كان الوضع طبيعياً أو عن طريق الإجهاض بسقوط الحمل مستبين الخِلقة، سواء كانت عدة طلاق أو فراق أو وفاة[11]، ولكن لا بد أن تضع جميع حملها، فإذا وضعت بعضه فقط، كما إذا وضعت أحد التوأمين، أو انفصل عنها بعض الجنين ولم يخرج جميعه، فلا تنتهي عدتها بذلك[12]، وبالتالي لا تنتهي أقصى مدة حملها تبعاً لذلك حتى تضع جميع حملها.

المبحث الثاني

أقصى مدة الحمل عند فقهاء الشريعة الإسلامية

الذي لا خلاف فيه بين الناس، والأحرى بين فقهاء الشريعة الإسلامية هو أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر[13]، وأن أغلب المدة التي يمكثها الحمل في بطن

---

(9) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة 1957م. القاهرة: مطبعة السعادة، الناشر: دار الفكر العربي ص437.

(10) تنص المادة الثامنة والعشرون من قانون الزواج والطلاق وآثارهما على أنه: «الطلاق حل عقدة الزواج وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة».

(11) تنص المادة الخامسة والثلاثون من قانون الزواج والطلاق وآثارهما على أنه: «يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيلهما بوكالة خاصة».

(12) تنص الفقرة هـ من المادة الثانية والخمسين من قانون الزواج والطلاق وآثارهما على أن: «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة سواء كانت عدة طلاق أو فراق أو وفاة».

(13) محمد بن معجوز: المرجع السابق، ص277.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، طبع في بيروت، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ج5 ص407.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم: المهذب، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ج2 ص157، 158. =

أمه هي تسعة أشهر، وذلك لجريان العادة به، والمشاهدة اليومية أن الجنين يولد لتسعة أشهر تؤكد ذلك، وقد تمضي السنوات الطويلة ولا نسمع فيها أن المرأة ولدت لستة أشهر أو لسنة أو لأكثر منها.

وتحديد أقصى مدة الحمل لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة المتفق عليها من طرف جميع الفقهاء ما يدل عليها، وليس فيها إجماع بين الفقهاء، ولذلك نجدهم اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً، فكل واحد منهم اجتهد رأيه حتى داخل المدرسة الواحدة أو الفقه الواحد واستشهد بواقعة وقعت في زمنه وثق بها فوضع الحكم بشأنها.

وفيما يلي نتناول اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، ثم مناقشة أقوالهم فيها من خلال اعتراضات بعض منهم على بعضهم الآخر.

أ ـ اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة أقصى مدة الحمل

1 ـ يرى الإمام مالك رضي الله عنه أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، ودليل هذا الحكم ما رواه الدارقطني عن مالك بن أنس أنه قال: «هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن، في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين[14].

= ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير شرح الهداية مصر: مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ ج3 ص304.

ـ عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية فقهاً وقضاء، الطبعة الأولى 1961م الناشر: دار الكتاب العربي بمصر، ص44.

(14) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ج3 ص122.

ـ ابن الهمام: المرجع السابق ج3 ص310.

ـ الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين: نهاية المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ج7 ص130.

ـ البهوتي: المرجع السابق، ج5 ص406.

ـ اطفيشي، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثانية 1972م الناشر: دار التراث العربي بليبيا ودار الفتح بيروت، ج6 ص436.

وهذا القول هو المشهور في الفقه المالكي، وللمالكية قول ثانٍ يقدر أقصى مدة الحمل بخمس سنين، وهذا القول مشهور أيضاً وبه الفتوى والعمل القضائي[15].

وهناك قول ثالث لهم يقدرها بستٍ، وقول رابع يقدرها بسبعٍ وهو قول شاذ[16]، وقول خامس يقدرها بسنة قمرية، وهو قول محمد بن عبد الحكم[17]، وقول سادس لا حَدَّ في ذلك حتى تتحقق براءة الرحم وهو قول أشهب[18] وقول سابع قدر ما يراه النساء، حكاه ابن ناجي في شرحه للمدونة[19].

2 ـ ويرى الشافعية[20] والحنابلة[21] أن أقصى مدة الحمل أربع سنين وحجتهم في ذلك ما احتج به مالك من حديثه عن آل عجلان المذكور، كما استدلوا بوقائع أخرى منها: ما قيل إن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين، وإن عبد العزيز بن الماجشون ولدته أمه لأربع سنين، وإن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وإبراهيم بن نجيح العقيلي بقي كل منهما في بطن أمه أربع سنين[22]. وعلى ذلك متى تقرر وجود حالات ثبت فيها الحمل لأربع سنوات وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه، لأنه هو الذي وجد وعمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث ضرب لامرأة

---

(15) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير بيروت: المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، ج2 ص310.

(16) محمد الحجوي: القول الفصل في أقصى مدة الحمل، محاضرة ألقاها في المذياع التونسي وطبعت في مطبعة الثقافة في مدينة سلا بالمغرب.

(17) محمد الحجوي: المرجع السابق.

(18) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ج2 ص387.

(19) الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج4 ص56.

(20) محمد الحجوي: القول الفصل في أقصى مدة الحمل، المرجع السابق.

(21) الرملي: المرجع السابق، ج7 ص130.

(22) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، ح7 ص476، 477.

المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا أنه غاية الحمل[23].

وروي عن أحمد بن حنبل قول آخر جاء فيه: إن أقصى مدة الحمل سنتان لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنها قالت: «لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل» ولوجود وقائع تؤيد ذلك منها: أن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين[24].

3 ـ ويرى فقهاء الحنفية والثوري أن أقصى مدة الحمل سنتان. ودليل هذا الحكم ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل»[25] أي بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض منه تقليل المدة، حيث ظل المغزل حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، وهو كناية عن المدة القليلة أي إن الجنين لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين ولو برهة يسيرة، وقال أصحاب هذا الرأي: والظاهر أن عائشة لم تقل ذلك بناء على رأيها، بل قالته بناء على السماع من الرسول ﷺ، لأن تحديد المدة في مثل هذه الأمور ما لا يستطيع العقل إدراكه، فيكون للحديث حكم الرفع إلى الرسول ويصح الاحتجاج به[26].

وما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أثبت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين، ثم قدم فوجدها حاملاً فهمَّ برجمها، فقال معاذ: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[27].

---

(23) البيهقي، أبو بكر أحمد: السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر ج7 ص492.

(24) ابن قدامة: المرجع السابق ج7 ص477، 478.

(25) ابن قدامة: المرجع السابق.

(26) البيهقي: المرجع السابق ج7 ص492.

(27) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، بيروت: دار التراث العربي ج2 ص857.

ـ زكي الدين شعبان: المرجع السابق، ص558.

4 ـ ويرى داود أن أقصى مدة الحمل ستة أشهر[28].

5 ـ ويرى الظاهرية أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وقالوا: لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[29] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[30] فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عزَّ وجلَّ جهاراً. واستند هؤلاء أيضاً في رأيهم لقاعدة: أن الحكم للغالب، ورأوا أن غالب النسوة تضع لتسعة أشهر فحكموا بالغالب وألغوا النادر، ونسبوا هذا الرأي إلى عمر بن الخطاب، حيث قالوا: وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب أنه قال: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبِنْ حملها، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشعر فلتعتد بعد تسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن المحيض» وقالوا: «إن عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، كما هو ظاهر في هذه الراوية عنه، وهو قول محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم وأبي سليمان، وأصحابنا»[31].

6 ـ ويرى الليث بن سعد أن أقصى مدة الحمل ثلاث سنوات، وقال: حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنوات[32].

7 ـ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس لأقصى مدة الحمل حد، وقال: لا يحوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، لأنّا وجدنا لأدنى الحمل

---

(28) ابن الهمام: المرجع السابق، ج3 ص310.
ابن حزم: المرجع السابق ج15 ص317.
(29) سورة الأحقاف، الآية: 15.
(30) سورة البقرة، الآية: 233.
(31) ابن حزم: المرجع السابق ج15 ص316، 317.
(32) ابن قدامة: المرجع السابق ج7 ص477.

أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً[33].

8 ـ أما الإباضية فقد اختلف الرأي عندهم في تحديد أقصى مدة الحمل، فمنهم من يرى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ومنهم من يرى أنها سنة، ومنهم من يرى أنها سنتان، ومنهم من يرى أن أقصى المدة خمسة أعوام على المشهور، حيث أنشد صاحب هذا الرأي نظماً، فقال:

وخمسة الأعوام أقصى الحمل وستة الأشهر في الأقل

ومنهم من يرى أنها أربع سنوات، وروي عن بعضهم أنها سبعة. وكل هذا في حالة الريبة، وهي هل حركة بطن المرأة بريح أو حمل أو نحو ذلك، وأمّا إن تحقق وجود الحمل، فلا تحل أبداً، أي لا تنتهي عدتها حتى تضع حملها[34].

9 ـ وأما الشيعة فقد اختلف فقهاؤها في تقدير أقصى أمد الحمل أيضاً، فقال أكثرهم: إنها تسعة أشهر، وقال بعضهم عشرة، وبعض آخر منهم حددها بسنة كاملة، وأجمعوا بكاملهم على أنها لا تزيد ساعة بعد سنة واحدة، فإذا طلقها الزوج أو مات عنها، ثم ولدت بعد سنة ولو ساعة لم يلحق به الولد، لقول الصادق: «إذا طلق الرجل زوجته، وقالت أنا حبلى، وجاءت به لأكثر من سنة ولو ساعة واحدة لم تصدق في دعواها»[35].

هذا الذي سبق عند الشيعة الإمامية، أما الشيعة الزيدية فرأيهم في أقصى مدة الحمل مثل رأي فقهاء السنة الذي يقول: إن أقصى مدة الحمل أربع سنين، حيث يرى العترة وهو فقيه زيدي: «أن ما ولد قبل الإقرار بانقضاء العدة لحق إن

---

(33) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد: تحفة المودود بأحكام المولود، الطبعة الهندية العربية سنة 1380هـ ص161.

(34) أطفيش: المرجع السابق، ج2 ص574.

(35) محمد جواد مغنية: الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى 1964م، بيروت: دار العلم للملايين ص76.

أمكن منه الحمل في الرجعي مطلقاً حملاً على السلامة، أو في البائن لأربع فدون إذ لا وجه لنفيه منه وكذا بعد الإقرار»[36].

ب ـ مناقشة أقوال الفقهاء في مسألة أقصى مدة الحمل من خلال اعتراضات الفقهاء بعضهم على بعض

1 ـ فقد اعترض الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ نفسه على ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في تحديد أقصى مدة الحمل بسنتين على أنه حديث مرفوع إلى الرسول ـ ﷺ ـ لما سئل مالك عن حديثها: لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل» قال: سبحان الله، من يقول هذا[37]!. وهذا الحديث كما عرفنا اعتمد عليه فقهاء الحنفية في تقديرهم لأقصى مدة الحمل.

والإمام مالك كما هو معروف من أئمة علماء الحديث، فدل اعتراضه على أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت حديثها على أساس أنه رأي، بناءً على ما شاهدته أو سمعت عنه من أحوال النساء في زمانها، لا بناءً على ما سمعته من رسول الله ﷺ وعلى هذا لا يكون له حكم الحديث المرفوع، ولا يصح الاحتجاج به.

2 ـ رد فقهاء الحنفية على أصحاب الرأي القائل بأن أقصى مدة الحمل أربع سنوات أو أكثر بقولهم: إن القول بالسنتين سنده حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقول عائشة مما لا يعرف إلا سماعاً عن الرسول ﷺ، وأنه لذلك مقدم على الخبر المروي عن مالك بن أنس، لأن حديث عائشة بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ بخلاف المروي عن مالك، فإنه على فرض صحة نسبته إليه محتمل الخطأ، لأن غاية الأمر أن يكون حيض امرأة ابن عجلان انقطع أربع سنين، ثم جاءت بولد، وهذا

---

(36) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأنصار، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة 1367هـ، ج2 ص217، 218.

(37) البيهقي: المرجع السابق، ج7 ص492.

لا يعتبر دليلاً قاطعاً على أنها كانت حاملاً طوال السنوات الأربع، فإنه ليس من المستبعد، بل من الجائز أن يكون طهرها أقعد سنتين أو أكثر ثم حملت وولدت لأقل من سنتين، وذلك يحدث لكثير من النساء[38].

وكذلك إذا قيل أنه توجد حركة خلال الأربع سنوات فهذا ليس قاطعاً في وجود الحمل، إذ يحتمل أن يكون لعلة أو لسبب آخر[39]. وأحكام الشرع تبنى على الأعم الأغلب ولا توقف عند الشاذ من الأمور، وليس هناك جدال في أن ما زاد على السنتين نادر الوقوع جداً، فلا تتعلق به الأحكام إذ النادر لا حكم له. ثم إذا كانت حكاية جارة مالك حجة على أن أقصى مدة الحمل أربع سنين قد تم الرد عليها. فما هي الحجة على أنها خمس سنين أو ست وسبع أو تسع كما روي عن مالك؟!

وأيضاً إن الحكايات التي بنوا عليها رأيهم غير ثابتة، وهي في ذاتها متعارضة، وليست بحجة شرعية في نفسها، فلا يحتج بها لإثبات النسب أو نفيه[40].

3 ـ رد ابن حزم على رأي الحنفية بأن الحديث الذي اعتمدوا عليه المنسوب لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في سلسلة رواته جميلة بنت سعد على أنها روته عن عائشة، وجميلة هذه مجهولة لا يدرى من هي، وأن هذا مبطل للقول المنسوب لعائشة.

وقال في رده على أصحاب القول بالأربع سنين أو أكثر أن مستندهم مروي عن سعيد بن المسيب عن سلسلة فيها زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا نعلم لهذا القول شبه تَعَلُّقٍ بها أصلاً[41].

وقال ابن حزم: «لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من

(38) زكي الدين شعبان: المرجع السبق، ص559.
(39) ابن الهمام: المرجع السابق، ج3 ص310.
(40) ابن عابدين: المرجع السابق، ج2 ص857.
(41) ابن حزم: المرجع السابق ج10 ص316، 317.

ستة أشهر لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[42] وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[43] فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عزَّ وجلَّ جهاراً»[44].

4 ـ وعلق ابن رشد في كتابه (بدايه المجتهد ونهاية المقتصد) بعد استعراضه لآراء الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل فقال: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً»[45].

وعلق أيضاً الشيخ محمد أبو زهرة على أقوال الفقهاء السابقة في كتابه (الأحوال الشخصية)، فقال: «والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبن على النصوص، بل على ادُّعاء الوقوع في هذه المدد، وإن الاستقاء في عصرنا الحاضر لم يجد من الوقائع ما يؤيد بخمس، ولا أربع، ولا سنتين، وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة»[46].

المبحث الثالث

أقصى مدة الحمل عند الأطباء

القاعدة المُطَّردة عند الأطباء هي أن كل امرأة سليمة قابلة للحمل طول مدة الطمث التي تبتدئ تقريباً من سن الثانية عشرة أو الثالثة عشرة، وتنتهي ما بين الخامسة والأربعين والخمسين، وقد عرفت حالات ابتدأ فيها الحمل قبل أن تبلغ

(42) سورة الأحقاف، الآية: 15.
(43) سورة البقرة، الآية: 233.
(44) ابن حزم: المرجع السابق
(45) ابن رشد: المرجع السابق، ج2 ص387.
(46) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص452.

الابنة اثني عشر ربيعاً وقبل حصول الطمث عندها، أو بعد سن اليأس وانقطاع الطمث[47].

ولا توجد حدود خاصة لمدة الحمل، حيث لا يوجد في الوقت الحالي وسائل علمية تفيد في تحديد بدء تاريخ الحمل بطريقة مؤكدة، وإذا كان من الممكن تحديد تقريبي (بدءاً من الاعتماد على فحص الدم، وفحص الطفل وقت ولادته كوزنه وطوله من ناحية، وعلى بعض الفحوصات الأخرى أثناء الحمل كمعرفة آخر حيض للأم وحجم الجنين عبر شهور الحمل) فإن احتمالات الخطأ بخصوص مثل هذا التحديد التقريبي تكون واردة وقائمة، وخاصة أن مدة الحمل تختلف من امرأة لأخرى. وعلى هذا فإن تحديد التاريخ الصحيح لبدء الحمل أمر ما زال في نطاق الاحتمالات وليس بيقين[48]. لذلك على الطبيب الشرعي أن يدرس كل حادثة حمل بنفسها على حدة وما يحيط بها من تطورات. والقاعدة المتبعة عند الأطباء المختصين في ذلك هي معرفة ميعاد الدورة الطمثية للمرأة، وعندها يحسب عشر دورات من هذه مع إضافة مدة يومين أو ثلاثة يمكن أن تمضي ما بين الجماع والعلوق، فالناتج عن ذلك يكون هو مدة الحمل العادية[49].

ومتوسط مدة الحمل هو (280) يوماً، أي: نحو من عشر أشهر قمرية أو عشر دورات طمث، إذ إنّ السواد الأعظم من النساء يحيض كل (28) يوماً، إلا أنها قد تطول إلى (300) يوم، وما زاد على ذلك فهو غير عادي وموجب

---

(47) فؤاد غصن: الطب الشرعي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ص583.

(48) الدكتور محمد محمد أبو زيد: دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية العدد الأول السنة العشرون شوال 1416هـ مارس 1996م ص283.

- R - Nerson et Rubellin - Devichilg: les preuves scientifiques R.T.D.civ. 1983, P.722 et 723.

وقد تمكن العلم الحديث الآن بأجهزة الأشعة فوق الصوتية من تحديد وقوع الحمل منذ الأيام الأولى، وبشكل أكيد.

(49) فؤاد غصن: المرجع السابق، ص583.

محمد أحمد سليمان: أصول الطب الشرعي وعلم السموم، الطبعة الثانية 1963م ص247.

للاشتباه[50]. وقد رد أحد الفقهاء في العصر الحديث، وهو الشيخ محمد الحجوي الثعالبي من الجزائر على استقراء الأطباء الذي يحدد أقصى مدة الحمل بثلاثمائة يوم بقوله: «إن الأطباء لا يمكنهم أن يأتوا بدليل محسوس على ما زعموا، إذ غاية قولهم أنهم نفوا والنفي لا قيمة له، ولا يكون دليلاً، وإنما هو نفي للعلم، وأما زعم بعض من نقل عنهم أنهم مجمعون على عدم زيادة الولد على ثلاثمائة يوم فذلك في عهدته، وأنت تعلم أن الإجماع في مثل هذا لا قيمة له في نظر شرعنا المؤيد ولا يفيد قطعاً. وغاية ما أقول عنه أنه استقراء والاستقراء في علم المنطق الصحيح ليس بحجة إلا إذا استوعب الأفراد كلها، أو أكثر الصور، وأنّى لطبيب أن يزعم أنه استقرأ أو تتبع أكثر صور مدينة واحدة في جيل واحد فضلاً عن صور العالم... وفي البلاد غير الراقية كما يقولون، توجد نسوة دَواءٍ في ترقيد الأجنة ماهرات في معرفة عشب وتراكيب من عقاقير تفعل الأفعال التي تقف الأطباء حيارى عند رؤيتها»... «وأما كونه موافقاً للغالب فالحكم بالغالب لا مطرد ولا داعم، فقد استثنى القرافي وغيره عشرين مسألة قدم فيها النادر على الغالب، فلتكن هذه تابعة سبيلها عملاً بالمصالح المرسلة، وهي من الأصول التي أخذ بها مالك وغيره، ودليلها بل أدلتها معلومة»[51].

وأضاف الشيخ الحجوي في رده على استقراء الأطباء قائلاً: «ويزعم الأطباء أن الجنين جسم نام، وأنه كالثمرة إذا جاء إبان سقوطها سقطت من شجرتها. فنحن نجيبهم بأن النمو قد يعوقه المرض والضعف، وأن تشبيههم الجنين بالثمرة غير صحيح فَلِمَ لم يشبهوه بالنبات والشجر الذي يقف نُمُوُّه لعارض مرض أو ضعف؟ وعندي الآن في داري شجرة غرستها مع أخوات من جنسها في عام واحد منذ اثنتي عشرة سنة فأخواتها عظمت لأخذها حقها من الشمس والهواء، وهي بقي نموها واقفاً، كأنها بِنْتُ سنتين فقط، فالإنسان كذلك»[52].

---

(50) فؤاد غصن: المرجع السابق ص584.

(51) محمد الحجوي: المرجع السابق.

(52) محمد الحجوي: المرجع السابق.

ثم استشهد الشيخ الحجوي برسالة لمحمد بن العربي الجزائري والرسالة كما يقول الشيخ: «سفه فيها آراء الأطباء الذين يحددون أقصى مدة الحمل بثلاثمائة يوم، حيث أورد عدة استقراءات من عدة أطباء ثبت لديهم أن الجنين قد يمكث في بطن أمه أكثر من سنة، منهم الدكتور (بوماز) في سنة 1934م أثبت رقاد الجنين في بطن أمه خمس عشرة سنة، والدكتور (كالدويل) في سنة 1805م أثبت أن الجنين مكث في بطن أمه اثنتين وثلاثين سنة وخرج تام الخلقة»[53].

المبحث الرابع

موقف القانون من مسألة أقصى مدة الحمل

قدرت أغلب قوانين الدول العربية أقصى مدة الحمل بسنة، إما اعتماداً على رأي الطب الشرعي الحديث، وإما اعتماداً على رأي بعض الفقهاء القائل بأن أقصى مدة الحمل سنة.

فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة والخمسين من القانون الليبي للزواج والطلاق وآثارهما أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة».

كما نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من نفس القانون على أنه: «لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل إلا إذا أقر به الزوج أو الورثة أو ادّعوه».

ومؤدى ذلك أن نسب الولد يثبت إذا أتت به المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة قبل مضي أقصى مدة الحمل، وهي سنة، أما إذا جاءت به بعد أقصى مدة الحمل فلا يثبت نسبه من الزوج المتوفى أو المطلق إلا إذا أقر به الزوج حال حياته أو ورثته بعد وفاته، وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية في حكمها على ذلك، حيث قرر المبدأ الآتي: «نسب الولد لا يثبت إذا أتت به المرأة بعد أقصى مدة الحمل إلا إذا أقر به الزوج أو الورثة..» ويفهم من النصوص السابقة أيضاً أن المشرع الليبي قد حدد أقصى مدة الحمل بسنة في الأحوال العادية، إلا

(53) المرجع السابق.

أنه لم يوضحها هل السنة شمسية أو قمرية؟ بخلاف ما فعل عند تحديده أدنى مدة الحمل، حيث وضحها بالقمرية عندما قال: «أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية» ولعله يقصد من ذلك أن يترك للقاضي فرصة اختيار السنة التي فيها احتياط لإثبات النسب، لأن السنة القمرية تقل عن السنة الشمسية بحوالي أحد عشر يوماً وإذا افترضنا أن المشرع الليبي حدد أقصى أمد الحمل بسنة قمرية فإنه يكون قد أخذ برأي محمد بن عبد الحكيم الذي سبق بيانه عند عرضنا آراء الفقهاء.

أمّا في الأحوال غير العادية، فقد تستمر مدة الحمل أكثر من سنة وذلك يتحقق عندما تُخْطِر المعتدةُ من وفاة أو طلاق أثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها في مواجهة ذوي الشأن، وتحقق المحكمة من ثبوت الحمل، ولها الاستعانة بأهل الخبرة من ذوي الاختصاص لمعرفة ما في الرحم من علة أو حمل، فإذا تحققت المحكمة من ثبوت الحمل حكمت بثبوت نسبه إلى من نسب إليه أيًا كانت مدة الحمل التي ولد بعدها (المادة 55/ ب) من قانون الزواج والطلاق وآثارهما. والمشرع الليبي في هذه الأحوال أخذ برأي أشهب من فقهاء المالكية. وبرأي أبي عبيد اللذين قالا: ليس لأقصى مدة الحمل حد إلى أن تضع حملها. وقد سبق لنا عرض هذين الرأيين.

ويلاحظ أن المشرع الليبي في معالجته مسألة تحديد أقصى مدة الحمل، قد حاول التوفيق بين اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية واستقراء الطب الشرعي، عندما حدد أقصى مدة الحمل بسنة من حيث المبدأ، وفي نفس الوقت نجده لم يهمل الحالات النادرة والشاذة التي قد تتجاوز فيها مدة الحمل أكثر من سنة، وذلك بأنه سمح بجواز امتداد أقصى مدة الحمل أكثر من سنة كعلاج لتلك الحالات إن وجدت، وإن كان لم يترك ذلك لمجرد الأقوال والادعاء، بل لا بد من الاستعانة بالخبراء من الأطباء ذوي الاختصاص في أمراض النساء والولادة لمعرفة ما في الرحم من حمل أو علة، فإذا قرر أولئك الأطباء وجود الحمل فتستمر أقصى مدة الحمل تحت مراقبتهم، ولو تجاوزت المدة المحددة قانوناً

وهي سنة حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها ينسب للزوج المطلق أو المتوفى طبقاً لنص المادة (55/ ب) من قانون الزواج والطلاق وآثارهما الليبي.

موقف بعض التشريعات العربية من مسألة أقصى مدة الحمل

1 ـ جاء في الفصل (84) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة مع مراعاة ما ورد في الفصل (76) فيما يخص الريبة».

والفصل (76) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية المذكور أعلاه ينص على أن: «أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، فإذا انقضت السنة وبقيت الريبة في الحمل رفع من يهمه الأمر أمره إلى القاضي ليستعين ببعض الخبراء من الأطباء على التوصل إلى الحل الذي يفضي إلى الحكم بانتهاء العدة، أو إلى امتدادها إلى أجل يراه الأطباء ضرورياً لمعرفة ما في البطن هل علة أو حمل؟».

ويفهم من النصين السابقين أن المشرع المغربي قدحدد أقصى مدة الحمل بسنة إلا أنه لم يوضحها، هل هي السنة الميلادية أو القمرية؟ لأن الفرق بينهما كما سبق أن بيّنا أحد عشر يوماً، والأفضل بالنسبة للمولود طبعاً هي السنة الميلادية التي عدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، لأن فيها احتياطاً لحفظ نسبه.

وقد استقر قضاء المجلس الأعلى في المغرب على تحديد أقصى مدة الحمل بسنة ميلادية، حيث جاء في قراره عدد (36) الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ ثاني ذي القعدة 1391هـ القاعدة الآتية: «لما اعتبرت المحكمة أن الزوجية قد انفصمت عُراها بالطلاق، ورفضت اعتبار الحجة التي أدلت بها المدعية لإثبات أن الزوج قد ارتجعها، فلا يحق لها مع ذلك أن تلحق بالمطلق نسب الولد الذي وضع بعد سنة من تاريخ الطلاق». والمجلس المذكور عند احتسابه مدة الحمل في حيثيات هذا

الحكم احتسبها بالسنة الشمسية أي الميلادية، ولم يحتسبها بالسنة القمرية أي الهجرية.

ويفهم من الفصل (76) المشار إليه أعلاه خاصة أن المرأة المعتدة من وفاة أو طلاق، التي لم تجزم بأنها حامل، تنتظر إلى أن تنتهي سنة ميلادية ابتداءً من تاريخ الطلاق أو الوفاة، سواء صدقها ذوو الشأن في حملها أم لم يصدقوها، فإن جاءت بولد أثناءها ثبت نسبه من الزوج. وإن انتهت السنة ولم تضع حملها، وبقيت هناك ريبة أي شك في كونها حاملاً، فلذوي الشأن وهم الزوج في حالة الطلاق وورثة الزوج في حالة وفاته، أن يرفعوا الأمر إلى القاضي الذي له الاستعانة بخبيرين أو أكثر من الأطباء ذوي الاختصاص؛ ليقرروا ما إذا كانت حاملاً أم لا، فإذا قرروا أنها حامل ووضعت بعد ذلك ولداً ثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى.

2 - وجاء في المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية المصري أنه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

يفهم من هذا النص أنه يجوز ثبوت النسب إذا جاء الولد لأكثر من سنة إذا لم ينكر الأب أو الورثة في حالة وفاته ذلك النسب، أما إذا أنكر أولئك النسب فلا تسمع الدعوى فقط، ولا يحكم بعدم ثبوت النسب.

3 - وجاء في المادة (65) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للدول العربية، المسمى بوثيقة الكويت أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة».

ومما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «.. أما أقصى مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء في تحديدها اختلافاً كثيراً... وما اختلافهم هذا إلا دليل على أن المسألة اجتهادية ليس آية ولا خبراً ثابتاً، وإنما بنيت تقديراتهم على اجتهاد، واعتمد في الغالب على إخبارات من بعض

النساء، ولم تجد لجنة صياغة المشروع ما يوجب التقيد بتلك الاجتهادات ما لم يوجد فيها مسند ثابت، وما ورد عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: لا تزيد المرأة عن السنتين في الحمل. لا يعتبر نصاً في المسألة، وقد اعترض عليه أئمة أعلام منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وبقيت المسألة محتاجة إلى استقراء واعتماد على الطب الشرعي، فكان الرأي الطبي المبني على الاستقراء هو ما نصت عليه التقنينات المعمول بها في أكثر الأقطار العربية، أن أقصى مدة الحمل سنة، وفي هذا احتياط كافٍ يشمل الحالات النادرة، وهو قريب في الوقت ذاته مما نقل عن ابن رشد في بداية المجتهد عن محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية في باب الحجب من كتاب المواريث.

والغالب في مدة الحمل ما هو مشاهد في وقتنا المألوف أنها تسعة أشهر قمرية، أو تسع دورات، من دورات الطمث المنتظم، وقد ورد النص في هذه المادة على أقل مدة الحمل وأقصاها، ولم ينص على ما هو الغالب لوضوحه».

4 ـ وجاء في مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدولة الوحدة العربية بين مصر وسوريا [الجمهورية العربية المتحدة] أن: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية».

وهذا النص هو ذاته نص المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية السوري الذي يقول: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية».

ومما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن المشرع السوري قد أخذ بقانون مصر الذي بُني على استقراء الأطباء الشرعيين فيما يتعلق بأقصى مدة الحمل وهي سنة شمسية، احتياطاً وشمولاً للحالات النادرة، إلا أنه جعل هذه المدة أقصى مدة الحمل، فالنسب لا يثبت بعدها، ولم يقتصر على منع سماع الدعوى بالنسب، وهو في هذا قد خالف المشرع

المصري الذي اقتصر على منع سماع الدعوى فقط، واتفق مع الأصول العامة للشريعة.

5 ـ وجاء في المادة الثامنة من المنشور الشرعي لمحكمة عموم السودان أنه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

والمراد بالسنة في هذا النص هي التي عدد أيامها (365) يوماً، والظاهر أن المشرع السوداني قد سلك في علاج مسألة أقصى مدة الحمل مسلك المشرع المصري في المادة (15) السالفة الذكر في المنع من سماع الدعوى في النسب. ويعني ذلك أنه يجوز ثبوت النسب لأكثر من سنة إذا لم ينكر الأب أو الورثة ذلك النسب.

6 ـ وكذلك أخذت مجلة الأحوال الشخصية التونسية بما ذهبت إليه التشريعات العربية السالفة الذكر في تحديد أقصى مدة الحمل بسنة شمسية في الفصل التاسع والستين، الذي جاء فيه: «لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق».

7 ـ ونص قانون الأحوال الشخصية اللبناني في المادة [137] على أن: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثرها ثلاثمائة يوم». ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع اللبناني قد أخذ بما ذهبت إليه التشريعات في الدول الإسلامية في تحديد أدنى مدة الحمل، ولم يسايرها في الأخذ بأقصى مدة الحمل إذ جعلها ثلاثمائة يوم تأثراً بقانون الأحوال الشخصية للطوائف اللبنانية المسيحية.

الخاتمة

بعد استعراض آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية في

بعض التشريعات العربية، واستقراءات الطب الشرعي بشأن أقصى مدة الحمل تبين لنا الآتي:

1 ـ أنَّ أقصى مدة الحمل لم يرد بشأن تحديدها قول فصل في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع.

2 ـ أن بعض الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه، قد بنوا رأيهم في أقصى مدة الحمل على أثر ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ يتضمن أن أقصى مدة الحمل لا تزيد على السنتين، على أساس أن هذا القول سمع من الرسول ﷺ: إلا أن هذا السند لاقى اعتراضاً من أئمة الحديث والفقه، وخاصة مالك ـ رضي الله عنه ـ فضلاً عن أن تحديد هذه المدة تدرك في ذلك الوقت بأخبار النساء ومشاهدة أحوالهن، وعلى ذلك ليس من المستبعد أن يكون قول عائشة منها ورأيها، وحينئذ لا يصح الاحتجاج به على أنه حديث مرفوع، كما قال مالك.

3 ـ أن أغلب الفقهاء المسلمين عند تقديرهم لأقصى مدة الحمل بنوا رأيهم على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا من السنين.

وإذا تأملنا هذه التقديرات وجدنا أنه يمكن الطعن فيها، من ناحية أن أكثرها بني على وقائع جزئية، لا تقوى على إثبات تقدير صحيح مستقر فاصل لأقصى مدة الحمل، فضلاً على أنها تقديرات كثيرة ومتباينة، وبالتالي فهي لا تسلم من الخطأ، لأن حيض بعض النساء قد ينقطع لسبب من الأسباب لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع سنوات، ثم تأتي المرأة بعدها بالولد. وهذا الانقطاع لا يفيد ولا يثبت قطعاً أن المرأة كانت حاملاً طول مدة انقطاع الحيض، وليس من المستبعد، بل من الجائز أن يكون قد امتد الطهر بالمرأة سنتين أو ثلاث أو أربع أو أكثر، ثم بعد ذلك حملت وولدت بعد مرور أوفى مدة الحمل أو أغلب مدة الحمل، وهذا يحدث لكثير من النساء. فإن قالوا: إنّ وجود الحركة في البطن يدل على الحمل، فهذا القول قد يكون له ما يبرره في

زمانهم لعدم وجود أطباء مختصين مهرة، وآلات كشف دقيقة. أما اليوم مع توفر الاكتشافات الطبية الحديثة وتقنياتها الدقيقة، ووجود الخبراء من الأطباء ذوي الاختصاص، فوجود حركة في بطن المرأة لا يكون قاطعاً في كون المرأة حاملاً لجواز كون الحركة ناتجة عن غير الولد، كأن يكون في البطن هواء أو ديدان كبيرة في الأمعاء، أو انتفاخ أو ورم أو غير ذلك... وهذا ما تكفّلت به التحليلات والآت الكشف الحديثة، حيث بإمكانها التمييز بين ما إذا كانت الحركة في البطن أو الانتفاخ حملاً أو علة، بل هي كفيلة بمعرفة ما إذا كان هناك حملٌ أم لا، من بداية عدة المرأة أو نهايتها.

4 ـ أن الطب الشرعي بواسطة الاستقراء واستخدام التقنيات الطبية حدد أقصى مدة الحمل بثلاثمائة يوم. والسؤال المطروح الآن على الخبراء من الأطباء الذي نحتاج فيه إلى إجابة شافية هو: ما دام العلم الحديث قد توصل إلى تلقيح النطف خارج الرحم، ثم الاحتفاظ بها مجمدة لمدة طويلة، ثم إعادة استنباتها وزرعها في رحم امرأة في كل وقت وحين، هل يمكن لرحم المرأة الاحتفاظ ببويضة مُلقَّحة داخله لمدة قصيرة أو طويلة لسبب من الأسباب، كما تم الاحتفاظ بها مجمدة خارجه إلى حين أن تتوفر لها أسباب النمو فتنهض من جديد؟

5 ـ أن بعض الفقهاء قد حدد أقصى مدة الحمل بتسعة أشهر، وبنوا رأيهم على أساس أن غالب النسوة تضع حملها لتسعة أشهر، فحكموا بالغالب وأهملوا النادر استناداً إلى قاعدة: الحكم للغالب، وقد يُعترض على هذه القاعدة على أساس أنها يؤخذ بها في وقائع أخرى غير واقعة إثبات النسب، لأن النسب مما يحتاط كثيراً في إثباته، وخاصة أن الأخذ بالنادر في مسألة النسب يحقق مصلحة للولد ولا يضار به أحد، ولعل هذا هو الذي دفع بعض الفقهاء إلى زيادة أقصى مدة الحمل إلى السنة، كما قرر محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الشيعة، وكذلك الأطباء الشرعيون ولكن ليس معنى هذا أن النادر يقف حَدُّه في السنة بل

قد يمتد إلى أكثر من سنة في حالات نادرة جداً وهذا يحتاج إلى معالجة من المُشَرِّع عند الصياغة القانونية، بترك الأمر للخبراء من الأطباء ذوي الاختصاص.

فمن المعطيات السابقة يتضح لنا أن مسألة أقصى مدة الحمل مسألة شائكة ومعقدة، تتعدد فيها الآراء، ولم يجزم فيها برأي معين متفق عليه، وقد استجدت عليها معطيات جديدة وخطيرة، الأمر الذي يستلزم منَّا ضبطها، ومن هذه المعطيات الجديدة:

1 ـ أن تقدير أقصى مدة الحمل بمدة طويلة أكثر من المعتاد، قد يدفع من لا أخلاق لهن من النساء إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين إلى أزواجهن، وهؤلاء النسوة ما أكثرهن في هذا العصر الذي قل فيه الوازع الديني.

2 ـ التقدم العلمي الذي أحرزهُ الطب في العصر الحاضر في مجال تقنيات الإنجاب، والمتمثل في تلقيح بويضة المرأة وإخصابها خارج الرحم، والاحتفاظ بها في بنوك خاصة لمدة طويلة، وكذلك الاحتفاظ بمني الرجل مجمداً في بنك المني. كل ذلك قد يدفع المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إلى أخذ اللقائح أو المني ووضعه في رحمها بعد الوفاة أو الطلاق في أثناء العدة أو بعدها، بدون خوف، إذا كان أقصى مدة الحمل طويلة لسنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس، كما يقرر أغلب الفقهاء، لأن هذه المدد المقررة تستوعب أقصى مدة الحمل المعتاد عدة مرات.

وعملية التلقيح الصناعي باللقائح المحتفظ بها أو المني المحتفظ به لا تُقرها الشريعة الإسلامية متى تمت بعد الطلاق أو الوفاة، حتى لو تمت عملية الاحتفاظ باللقيحة بإجراء من الزوجين أثناء الحياة الزوجية، لأن الزوجة إذا لقحت بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه أدى ذلك إلى إلحاق نسب مولود بمن انفصمت عرى زوجية أمه عن أبيه، الأمر الذي يؤدي إلى توريث من فقد شرط الإرث في الإسلام، وهو موت المورث عن وارث موجود حقيقة أو حكماً، واللقيحة أو المني لا يعدان وارثاً موجوداً لا حقيقة ولا حكماً.

الاقتراحات:

على ضوء المعطيات السابقة ينبغي ضبط أقصى مدة الحمل، وأقترح الآتي:

1 ـ أن تحديد أقصى مدة الحمل بسنة شمسية (365) يوماً أصبح في الواقع مدة أكثر من كافية لاستيعاب المعتاد وأغلب النادر والشاذ من الحمل إن كان هناك نادر وشاذ، لأن أقصى مدة الحمل المعتاد (280) يوماً أو ثلاثمائة يوماً على أكثر تقدير من الأطباء المختصين، حيث أكد هؤلاء في استبيان أجريته مع العديد منهم أن المدة المعتادة للحمل أربعون أسبوعاً أي: مائتان وثمانون يوماً، وأن أقصاها ثلاثة وأربعون أسبوعاً، أي: ثلاثمائة يوماً، وقالوا: إن استمرار الحمل أكثر من ذلك يحمل خطراً كبيراً على حياة الجنين داخل الرحم ويعرضه للوفاة، وعادة لا يسمح باستمرار الحمل أكثر من ذلك لهذا السبب.

وما دام الأمر كذلك أقترح إنقاص مدة السنة الشمسية ـ الواردة في التشريعات المطبقة كحد أقصى لمدة الحمل ـ إلى الحد الذي يراه أهل الاختصاص من الأطباء ضرورياً للحد من التزوير والاحتيال من بعض النساء.

2 ـ الاستعانة بالتقنيات الطبية الحديثة لمعرفة ما في بطن المرأة من حمل أو علة، وذلك في حالة حدوث نزاع بين من يعنيهم الأمر أو الريبة من الزوجة في الحمل. وكذلك الاستعانة بالنتائج التي تتوصل إليها هذه التقنيات، والتي أصبحت يقينية في معرفة النسب.

3 ـ حسم الموقف حول ما إذا كان هناك حمل أم لا أثناء العدة من الطلاق أو الوفاة أو التفريق أو المتاركة، حسب العدة المقررة، وذلك بأن تعلن المرأة بأنها حامل أم لا خلال عدتها، فإذا أعلنت أنها حامل أمام الناس أو أمام القضاء، ولم ينازعها أحد في كونها حاملاً تنتظر إلى أن تنتهي المدة المقررة لأقصى مدة الحمل ابتداء من تاريخ الطلاق أو الوفاة، فإن

وضعت حملها أثناءها يثبت نسبه من زوجها المطلق أو المتوفى، وإن انتهت المدة ولمْ تضع حملها، وما زالت مصرة على أنها حامل، أو تشك في وجود حمل، كوجود انتفاخ في بطنها أو حركة. فإن لمن يهمه الأمر ـ وهو إما الزوج في حالة الطلاق أو ورثته فيما إذا كان قد توفّي ـ أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي بدوره يستعين بالخبراء من الأطباء ذوي الاختصاص ليقرروا ما إذا كانت المرأة المعنية حاملاً أم لا. فإذا كانت حاملاً، ووضعت حملها تقارن البصمة الوراثية(*) لهذا الحمل بالبصمة الوراثية لكل من الزوجة والزوج المطلق، وتطابقت البصمة الوراثية لكل من الزوجة والزوج المطلق، فإذا تطابقت البصمة الوراثية للولد مع البصمة الوراثية لكل منهما ثبت نسب الولد من الزوج المطلق(**). ولكن الأمر يدق ويصبح من الصعوبة بمكان الحصول على البصمة الوراثية للزوج المتوفى، إذا لم تؤخذ بصمته الوراثية في حال حياته، وفي هذه الحالة يثبت نسب الولد من الزوج المتوفى.

(*) توصل العلماء لتركيب مادة [D.N.A] وهو اختصار إنجليزي للمصطلح العلمي (Deoxyribo nucleic acid) (الحمض النووي) ووجدوا أن هذا الحمض مختلف من شخص إلى آخر، على الرغم من أنه يتكون من مكونات واحدة، ولكنَّ التركيب مختلف، وهذا ما يسمى بالشفرة أو البصمة الوراثية. بمعنى أنّ لكل إنسان على وجه الأرض بصمته الوراثية الخاصة به باستثناء التوائم المتطابقة.

والحصول على البصمة الوراثية ممكن، حيث إن شريط (D.N.A) يوجد في جميع خلايا الجسم التي تحتوي على نواة، مثل: خلايا الدم البيضاء، وخلايا الجلد، وبصيلات الشعر واللعاب والدموع والمني، وغير ذلك من الخلايا.

انظر إلى تصريح للدكتور حسن علي حسن [استشاري في علم الوراثة] في جريدة المسلمين الدولية عدد [570] السنة الحادية عشر: بتاريخ 11 شعبان 1416هـ الموافق 5/ 1/ 1996م. ص5.

(**)البصمة الوراثية يمكن استخدامها في الكشف على المجرمين، كما يمكن استخدامها في حالات إثبات الأبوة والأمومة عن طريق مقارنة بصمة الطفل الوراثية بكل من بصمة الأم والأب المحتملين، حيث إن نصف المادة الوراثية يأتي من الآباء والنصف الآخر يأتي من الأمهات وإثباتها هنا يكون .100

انظر إلى تصريح للدكتور: جمال معتوق (اختصاصي في الأمراض الوراثية) في جريدة المسلمين الدولية عدد [550] السنة الحادية عشر بتاريخ 14 شعبان 1416هـ الموافق 5/ 1/ 1996م ص5.

أما إذا نازعها الزوج أو ورثته أثناء عدتها عند إعلانها عن حملها أمام القضاء، أو هي أخطرت المحكمة بحملها في مواجهة ذوي الشأن، فعلى المحكمة التحقق من ثبوت الحمل، وذلك بالاستعانة بالخبراء من الأطباء ذوي الاختصاص لمعرفة ما في الرحم من علة أو حمل، فإذا تحققت المحكمة من ثبوت الحمل، فهذا الحمل يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى أياً كانت مدة الحمل التي ولد بعدها، مع بقاء الحق لمن يهمه الأمر والقاضي في الرجوع إلى الأخصائيين من الأطباء دائماً لمقارنة البصمة الوراثية.